

## وزارة البريد والبرق والهاتف

### قرار وزاري

رقم ٩١/٢٠

بتعديل بعض احكام القرار الوزاري رقم ٨٨/٦٧

في شأن تحديد رسوم خدمة البريد السريع

بعد الاطلاع على قانون الخدمة البريدية الصادر به المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٢٧ .  
وعلى وثائق مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي المنعقد في واشنطن في الفترة من نوفمبر ١٩٨٩ الى  
ديسمبر ١٩٨٩ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٢٢ باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية وتعديلاته .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨/٦٧ في شأن تحديد رسوم خدمة البريد السريع .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يستبدل بعبارة « البريد السريع » حيثما وردت في القرار الوزاري رقم ٨٨/٦٧ المشار اليه  
عبارة « البريد العاجل الدولي » .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره .

أحمد بن سويدان البلوشي

وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ١٠ شعبان ١٤١١ هـ

الموافق : ٢٥ فبراير ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥١)  
الصادرة في ١٦/٣/١٩٩١ م

### قرار وزاري

رقم ٩١/٧٠

في شأن تحديد رسوم خدمة البريد العاجل الدولي

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٢٧ باصدار قانون الخدمة البريدية .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٢٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨/٦٧ في شأن تحديد رسوم خدمة البريد السريع المعدل بالقرار  
الوزاري رقم ٩١/٢٠ .  
وعلى موافقة معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بتاريخ ٢ أغسطس  
١٩٩١ م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة أولى : تحدد رسوم خدمة البريد العاجل الدولي على النحو التالي :

(١) من السلطنة الى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٦ ريالات عمانية